في الاول وهذا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن
لان فيه مسهم القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا المواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
ابي يوسف لانه لم يمس المكتوبة ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء
على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل
لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ

بالغلاف

بعضه الى بعض م

بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط كـ مشدود
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا المس هو الصحيح قال في
الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين
فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو
اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع
الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم
تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرجا بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره للصبي والصحيح الاول وقول المص والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم

قوله لا تعلق له [illegible] فيه نظر لان كلام الجامع الصغير في الدافع وهو البالغ [illegible]

Copyright © King Saud University